

أركان الدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على أربعة أركان:

الركن الاول : الحكم بما انزل الله الركن الثاني : الحاكم الركن الثالث: الشعب الركن الرابع : الدار او الاقليم

الركن الاول : الحكم بما انزل الله

حكمه : الحكم بما انزل الله واجب عظيم بل هو من اعظم واجبات الدين ؛فهو مقتضى العبودية لله، و الشهادة بالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم . وإن الاعراض عن ذلك كله او بعضه موجب لعذاب الله وعقابه .

والأدلة على ذلك كثيرة جدا :

منها قوله تعالى (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون)

بماذا يتحقق الحكم بما انزل الله

- ١- التزام الدولة عقيدة اهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الامة ، المتميزة بالتوحيد الخالص ، بجميع انواعه من توحيد الربوبية ، وتوحيد الالهية ، وتوحيد الاسماء والصفات ، ونبذ الشرك بكافة اشكاله وصورة
- ٢- والالتزام الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة
- ٣- تحليل ما احله الله ورسوله ،وتحريم ما حرمة الله ورسوله ،وايجاب العقاب المقرر لما حرمة الله ورسوله.
- ٤- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الاسلامية
- ٥- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة ، واجماع الامة ، وقواعد الشريعة ، واصولها العامة

الحكم بغير ما انزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما انزل الله " من اخطر المسائل العلمية الواقعية ، التي غلط فيها بعض شباب الامة قديما وحديثا، فوقعوا في فتن مدلهمة ، وشروا مستطيره ، وصراعات لا تنتهي وتسببوا في اعاقة مسيرة الامة الاسلامية ، ومشكلتهم انهم فهموا من قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) ان كل من لم يحكم بما انزل الله فهو كافر خارج من الملة بدون تفصيل ، وبالتالي يخرجون عليه ويقاثلونه لاعتقادهم كفره . والقول بكفر من لم يحكم بما انزل الله مطلقا من غير تفصيل هو قول الخوارج الذين كفروا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ومن معه من الصحابة ، وقالوا: حكم الرجال في دين الله ، والله يقول (إن الحكم إلا لله) وقال الجصاص "وقد تأولت الخوارج هذه الآية – يعني قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) على تكفير من ترك الحكم بما انزل الله من غير جحد " ونسب القول بذلك أيضا الى الخوارج :ابو بكر محمد بن الحسين الأجرى ، وابو عمر بن عبد البر والقاضي ابو يعلى وغيرهم

الاصل في المسلمين الاسلام

من الامور المقررة شرعا المتفق عليها عند العلماء ان الاصل في المسلم حاكما او محكوما بقاء اسلامه حتى يتحقق زواله عنه بمقتضى الدليل الشرعي .ولا يجوز ان نكفر الا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن

لما يترتب على ذلك من الاحكام الخطيرة واذا كانت الحدود تدرا بالشبهات مع ان ما يترتب عليها اقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير اولى ان يدرا بالشبهات .

والتساهل في تكفير ولاية الامور اعظم خطرا واشد قبحا ؛لما يترتب على ذلك من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم واشاعة الفوضى وسفك الدماء وفساد البلاد والعباد ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الخروج على الحاكم: "الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان" فأفاد قوله "الا ان تروا" انه لا يكفي مجرد الظن والاشاعة ، وافاد قوله "كفرا" انه لا يكفي الفسوق ولو كبر ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار وافاد قوله "بواحا" انه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر وافاد قوله "عندكم فيه من الله برهان" انه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا يكفي الدليل ضعيف السند ولا غامض الدلالة وافاد قوله "من الله" انه لا عبره بقول احد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والامانة اذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب اوسنه وهذه القيود تدل على خطورة الامر.

ان في التسرع في التكفير والتساهل فيه عدة محاذير منها:

- ١- الوقوع في الوعيد الشديد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه" وفي رواية لمسلم: "اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما" وقال ايضا "لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا فهو كقتله"
- ٢- افتراء الكذب على الله ، لان التكفير حكم شرعي وحق الله سبحانه وتعالى ، فلا يكفر الا من كفره الله ورسوله . قال تعالى (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم) وقال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)

من ضوابط التكفير التي يجب مراعاتها في تكفير المعين:

- ١- في تكفير الشخص المعين لابد من التثبت في الامور التالية:
- ٢- وجود دليل من الكتاب والسنة يدل على ان ما فعله ذلك المعين كفر
- ٢- كون الكفر الذي فعله كفرا اكبر مخرجا من الملة ، وليس كفرا اصغر لا يخرج من الملة .فقد وصف الشارع بعض الذنوب بأنها كفر ، ودل الدليل على انها كفر اصغر لا يخرج من الملة مثل النياحة على الميت والطعن في النسب وقتال المسلم .
- ٣- توفر شروط التكفير وموانعه ، وهي : الاكراه والجهل والخطأ والتأويل فقد يرتكب الشخص مكفرا ولا يحكم بكفره لوجود مانع.

حكم من حكم بغير ما انزل الله:

من حكم بغير ما انزل الله فله حالان:

الاولى : ان يكون حكم بغير ما انزل الله من القوانين الوضعية ، والاحكام الجاهلية ، منكر او وجوب الحكم بالشريعة الربانية ، او رأى انها لا تناسب الاعصار المتأخرة ، او ان الحكم بها وبغيرها سواء ، او ان القوانين الوضعية افضل منها او مثلها ؛كفر كفرا اكبر وخارج من الملة بالكلية.

الثانية: ان يكون حكم بغير ما انزل الله مع اعتقاده وجوب الحكم بما انزل الله وان الحكم بالشريعة افضل من الحكم بغيرها فهو فاسق عاص ولا يكفر كفرا اكبر يخرج من الملة وانما ذنبه كفر اصغر وكبيرة من كبائر الذنوب لا تخرجه من الملة.

قال الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم -رحمة الله تعالى- "من حكم بها -يعني القوانين الوضعية -او حاكم اليها معتقدا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ،وان فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة

وسئل الامام عبد العزيز بن باز المفتي السابق رحمه الله:

السؤال : هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله كفارا واذا قلنا انهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)

الجواب : الحكام بغير ما انزل الله اقسام ،تختلف احكامهم بحسب اعتقادهم واعمالهم

فمن حكم بغير ما انزل الله يرى ذلك احسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى ان ذلك جائز ، ولو قال : ان تحكيم الشريعة افضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله .

اما من حكم بغير ما انزل الله اتباعا للهوى او لرشوه او لعداوة بينه وبين المحكوم عليه لأسباب اخرى وهو يعلم انه عاصي الله بذلك وان الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من اهل المعاصي والكبائر و يعتبر قد اتى كفرا اصغر وظلما اصغر وفسقا اصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند اهل العلم . والله ولي التوفيق .

وقال القرطبي : في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) أي معتقدا ذلك ومستحلا له فأما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرما فهو من فساق المسلمين . وامره الى الله تعالى ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له"

وهذا التفصيل الذي قال به علماء الامة قديما وحديثا وردت به الاثار عن الصحابة والتابعين

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى(ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : ليس بالكفر الذين يذهبون اليه " وهو اثر صحيح عن ابن عباس رواه عبدالرزاق في تفسيره وغيره . وعن طاوس قال: قلت لابن عباس من لم يحكم بما انزل الله فهو كافر ؟ قال:" هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملأنته وكتبه ورسله واليوم الآخر "

وقال طاوس : " ليس بكفر ينقل عن الملة " وقال : " وليس كمن كفر بالله وملأنته وكتبه ورسله " وقال عطاء "كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"

كيفية الوصول الى تطبيق الشريعة والحكم بما انزل الله في بلاد المسلمين التي لا يطبق حكامها الشريعة

اولا لا بد ان نقرر انه ليس هناك دولة من دول المسلمين تترك الحكم بالشريعة مطلقا ، جملة وتفصيلا .فجميع هذه الدول تطبق الشريعة فيما يسمى بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ، وهناك امور كثيرة تعمل بها هذه الدول في النواحي التي لم تنص الشريعة فيها على احكام معينة وتركت تفصيلاتها للحاكم يعمل فيها بما يراه اصلح للعباد والبلاد . وهناك جوانب من امور الحكم لا تحكم فيها كثير من دول المسلمين ، **فما السبيل الى تطبيق الشريعة في تلك البلاد؟**

منع الخروج المسلح:

اما تحقيق هذه الغاية بالخروج المسلح على حكام تلك الدول فهذا محرم شرعا ومرفوض عقلا فقد سبق تقرير انه ليس كل حكم بغير ما انزل الله كفرا مخرجا من الملة يجيز الخروج .والشريعة تحرم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق ، ولا تجيز الخروج الا بشروط صعبة التحقق كما سبق ذكره . والخروج غالبا لا يحقق المطلوب ، بل يترتب عليه مفسد عظيمة وشرور مستطيره

قال الامام ابن باز في حكم الخروج على الحاكم : الخروج على الحاكم محل نظر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " وهذا لا يكون الا اذا وجدت امة قوة تستطيع ازالة الحكم الباطل . اما خروج الافراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم ، هذا يضررون به الناس ولا ينفعهم

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين:

اما اذا كان الحاكم لا يحكم بما انزل الله ، فان هذا له احوال قد يكون هذا كفرا ، وقد يكون ظلما وقد يكون فسقا بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية ، وعلينا اذا كان هذا الحاكم مصرا على كفر بواح عندنا فيه من الله برهان ان نسعى لإزالته ما استطعنا ، لكن ليس علينا ان نقوم في وجهه وليس معناه الخروج بالقوة ؛ لان هذا تهور مخالف لشرع والحكمة ، ولهذا لم يؤمر النبي صلى الله عليه

وسلم بالجهاد في مكة ؛ لأنه ليس معه قوة يستطيع بها ان يخرج هؤلاء من مكة او يقتلهم فكون هؤلاء النفر القليل الذين هم عزل من السلاح المقابل لسلاح الحكومة يقومون على الحكومة لاشك ان هذا تهور مخالف للحكمة . اذا رأيت كفرا بواحا عندك فيه من الله برهان فانظر الشرط الخامس وهو القدرة؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالخروج على الاثمة الا بشروط وهي : ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان" فشرط الوجوب ان يكون لدين القدرة على ازالة هذا الحاكم وحكومته ، اما بلا قدرة فالإنسان يجب عليه ان ينتظر الفرج من الله عز وجل والا يناهض من يقضي عليه وعلى طائفته وعلى الآخرين.

الوسيلة الصحيحة للوصول الى تطبيق الشريعة في تلك الدول :

١- مناصحة الحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبيان حكم ذلك له ، وعواقب مخالفته ، وثمار تطبيق الشريعة واثاره الحميدة ، والاستمرار في مناصحته ، واغتنام الفرص والاوقات المناسبة وعدم الملل والكلل في ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ، ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال.

٢- السعي في اصلاح المجتمع بتعليمهم الدين الصحيح السالم من البدع والخرافات ، وتربيتهم على الصلاح والاستقامة على دين الله اعتقادا وعملا وسلوكا ومنهجا ، والاستجابة لله ورسوله ، والاجتهاد في تطهير افكارهم من سموم الغزو الفكري حتى ينشأ جيل صالح مستقيم يقيم دينه ويلتزم به فاذا تحقق ذلك فلا بد ان يستجيب الحاكم ويطبق الشريعة على الشعب لا يرضى سواها.

ان المجتمع الصالح هو الذي يبني الدولة الصالحة . وان الجهد الذي يبذل في بنا المجتمع وتأسيسه اكبر من الجهد الذي يبذل في بنا الدولة وتأسيسها لان الجماعة هي التي ستتولى بناء الدولة تأسيسها ، مالم تكن هذه الجماعة متمكنة من قدرات هذا البناء والتأسيس، فأنها تبعد كثيرا جدا عن الغاية التي تنشدها.

ان هذا هو السبيل الصحيح الى تغيير انظمة الحكم القائمة والتمكين لدين الحق :العودة الحميدة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام من اعتقادات واحكام وسلوك وغير ذلك ، والارتقاء بالمسلمين بحرص وشفقة الى هذا الافق الكريم ، وتربيتهم على اسلامهم المصفى من الخرافات والبدع ، ومما علق بأجوائهم من الاشرار بالله على اختلاف اشكاله وانواعه والافكار المخالفة للكتاب والسنة

الركن الثاني الحاكم:**مكانة الحاكم المسلم.**

لا يمكن ان يؤدي الحاكم دورة العظيم في حراسة الدين وسياسة الدنيا الا اذا كان له من التوقير والاحترام ما يجعل الرعاية تعظمه وتتفاد له . قال العلامة ابن جماعة رحمة الله في بيان حقوق الامر :

" الحق الرابع : ان يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والاكرام ، وما جعل الله تعالى له من الاعظام ، ولذلك كان العلماء الاعلام من ائمة الاسلام يعظمون حرمتهم ، ويبلون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم .وما يفعله بعض المنتسبين الى الزهد من قلة الادب معهم ، فليس من السنة "

١- ان الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم، كما في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم)

٢- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا"

قال العز بن عبد السلام: "وعلى الجملة: فالعادل من الأئمة والولاة والحكام اعظم اجرا من جميع الانام بإجماع اهل الاسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل، فإذا امر الامام بجلب المصالح العامة، ودرء المفسدات العامة، كان له اجر بحسب ما دعاء اليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفسدات، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها..."

قال: "واجر الإمام الأعظم افضل من اجر المفتي والحاكم-يعني القاضي- لأن ما يجلبه من المصالح ويدرووه من المفسدات اتم واعم"

٣- حديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة"

٤- حديث ابي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن امر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك اجرا وان قال بغيره فإن عليه منه"

٥- وحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، وذكر اولهم الامام العادل.

القاب الامام:

يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة القاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب اذا كان صاحبها مؤدينا للواجبات المنوطة به

- فيلقب بالخليفة: لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في امته، ولقوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض)

- وبولي الامر: لقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)

- وبالإمام: لحديث "إنما الإمام جنة" وأيضا تشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والافتداء به، ولهذا يقال للخلافة: الإمامة الكبرى

- ويلقب بالسلطان: لحديث الصحيحين: "من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"

- ويلقب بالملك: لأنه قد صار مالكا لأمر الرعية، ولقوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحد من العالمين)

- وبأمر المؤمنين: وإن كان فاسقا لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب

وينبغي أن لا يقال له: "خليفة الله"

لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب أو يموت "بل يقال: "الخليفة" وخليفة الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأنه خلفه في امته"

ويحرم تحريما غليظا أن يقال له ولغيره من الخلق: "شاهان شاه" لأن معناه "ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله جل وعلا. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أضع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك" أضع اسم أي: اذلها واوضعها.

النجاح ليس لغزا يصعب حله وإنما هو حصيلة الإعداد والتخطيط الجيد والعمل الشاق والمثابرة والاصرار والتعلم من الأخطاء وعدم تكرارها.